

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج

الاقتصادي البيطري :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج

الاقتصادي البيطري والقرارات المعدلة له :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٩٥٣٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢

والمتضمنة موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ :

قرار:

مادة ١ - يحدد سعر بيع جرعة السائل المنوى المجمد في الوحدات البيطرية والجهات الخارجية غير التابعة للهيئة العامة للخدمات البيطرية (المزارع الخاصة والحكومية - القطاع الخاص - القوات المسلحة) بثمانية جنيهات .

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٧/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة